

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٧ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٠ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد ٥٨
تابع (ب)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٤٥٢٣)

المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع

الاتفاقيات والتجارة الخارجية بمذكرته المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير الفول الحصى والمدشوش ، العدس ، المكرونة ، القمح والدقيق

بجميع أنواعه ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيزين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢١/٢٥٨٢٤ - ٢٠٢٢/٣/١٠ - ٩١٩